

# 1(-) شرح عمدة الفقه للمقدسي (كتاب العبادات) | فضيلة الشيخ

د. محمد هشام طاهري - حفظه الله -

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد. فهذا هو المجلس الاول من مجالس القراءة والتعليق في هذه الدورة التأصيلية الاولى في دورتها الثانية ونحن نقرأ ان شاء الله عز وجل عمدة الفقه العلامة ابن - [00:00:12](#)

دام رحمه الله تعالى المقدسي وهو امام علم معروف وله مؤلفات في الفقه وهذه المؤلفات ايها الاخوة ورتب ترتيبا بديعا فعمدة الفقه من المؤلفات التي ينبغي لطالب العلم ان يهتم بها ابتداء - [00:00:32](#)  
هذا السفر المبارك ينبغي عليك ان تهتم به ابتداء فتحتوي هذا المتن المتن يحوي اكثر مسائل الفقه ثم بعد ذلك اذا الله جل وعلا يسر تقرأ كتابا اوسع من عمدة الفقه ثم تنتهي الى المغني للمصنف - [00:00:52](#)

رحمه الله تعالى ولا يظن النظام ان العلم اي باب من ابواب العلم يمكن الاحاطة به من اول مدارسته فهذا خطأ في طلب العلم وهو سبيل من سبل ابليس في صد الناس عن التدريس. والمدارس وعن العلم. فينبغي الحذر من هذا. ولكن كون - [00:01:14](#)  
كان يفهم بعض الاشياء في اول طلبه للعلم هذا خير على خير ولا يزال الانسان يحمل معه من فوائد الخير بعد الخير حتى يصبح معه الخير كله ان شاء الله تعالى. فنبدأ على - [00:01:37](#)

بركة الله وعلى طريقتنا في الاختصار. ولعلنا نكرر الفائدة مرتين لامكان الكتابة. فعلى بركة الله نبدأ واننا نستمد من العون والسداد والتوفيق والهدى والرشاد القراءة مع الشيخ يوسف جاسم العينات. صفحة مئة خمسة وعشرين. نعم. الحمد لله رب العالمين - [00:01:53](#)

الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايقه وللمسلمين والمسلمات يا رب العالمين قال الامام العلامة ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى في كتاب عمدة الفقه الحمد لله اهل الحمد ومستحقه - [00:02:13](#)  
حمدا يفضل على كل حمد. كفضل الله على خلقه. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه واشهد ان محمدا عبده ورسوله غير في صدقه. صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ما جاد - [00:02:33](#)

تحاب بودقه وما رعد بعد برقه. اللهم صل وسلم عليه. هذه الاستفتاحية مشتملة على الحمد. والشهادة والشهادتين وفيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ويكون هذا جامع فهو استفتاحية جامعة فهذه استفتاحية جامعة للحمد والشهادتين والصلاة على النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - [00:02:53](#)

وكون المصنف رحمه الله استفتح بالحلم لان من علم الفقه وصار يعلمه الناس فانه اه قد ادرك شيئا كثيرا من فضل الله عليه فعليه ان يحمد الله. ونحن نحمد الله عز وجل ان وفقنا لمدارسة هذا الكتاب المختص - [00:03:22](#)

ان شاء الله تعالى. نعم. قال اما بعد فهذا كتاب في الفقه. اختصرته حسب الامكان واقتصرته فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات. على قول واحد من الاقوال الراجعة - [00:03:42](#)

عند المصنف على مذهب الامام احمد اختصر فيه المصنف على قول واحد من الاقوال الراجعة عند المصنف وهنا يجب ان ننبه ان العلامة ابن قدامة من المرجحين في مذهب الحنابلة - [00:04:02](#)

العلامة ابن قدامة من المرجحين في مذهب الحنابلة قال ليكون عمدة لقارئ فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات الوجوه والروايات ما الفرق بينهما في مذهب الامام احمد الروايات هي الاقوال المنقولة عن الامام احمد نفسه - [00:04:22](#)

وهي في ظاهرها الاختلاف كما يروي ابو داود شيء في مسائله ويروي حنبل شيء اخر في مسائله او يروي مهني شيء في مسائله ويروي المرؤوذي شيء في مسائله مثلا واما الوجوه فهي التي فهمها - [00:04:45](#)

طلاب الامام احمد او طلاب طلابه او المجتهدون في المذهب فهموه من كلام الامام احمد فيسمى وجها اذا ما فهم من كلام الامام احمد ولم يكن منطوقا يسمى وجهه وهو الاستخراج على اصول اقوال الامام احمد - [00:05:07](#)

او الاستخراج على اصول مذهب الامام احمد. فهذا يسمى وجها نعم قال رحمه الله سأني بعض اخواني تلخيصه ليقرب على المتعلمين ويسهل حفظه على الطالبين. فاجبته الى ذلك معتمدا على الله سبحانه في اخلاص القصد لوجهه الكريم والمعونة على الوصول الى رضوانه العظيم. وهو حسبا ونعم - [00:05:29](#)

واودعته احاديث صحيحة تبركا بها واعتمادا عليها. وجعلتها من الصحاح لاستغني عن اليها. اذا هذا المتن المختصر فيه فوائد. اولا انه يحمل اكثر مسائل الفقه وعلى مذهب قول واحد دون النظر للاختلاف الوجوه والروايات - [00:05:55](#)

وثانيا ان هذا المتن على اختصاره فيه احاديث وهذه الاحاديث صحيحة كلها عند المصنف رحمه الله اذا ما يحفظ هذا المتن فانه سيحفظ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما يفيد في العلم والعمل. نعم - [00:06:22](#)

قال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة. باب احكام المياه. خلق الماء طهورا يطهر من الاحداث والنجاسة فلا تحصل الطهارة بمائع غيره. فاذا بلغ الماء قلتين او كان جاريا لم ينجسه شيء - [00:06:45](#)

الا ما غير لونه او طعمه او ريحه. وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة. قوله رحمه الله كتاب الطهارة اه اي اه كتاب جمعت فيه ما يتعلق باحكام الطهارة والطهارة - [00:07:05](#)

مصدر من الطهر وهو ان وهي النقاوة والطهارة عند الفقهاء يدخل فيه امران الاول ما يخالفه وهو النجاسات وبيائها والثاني ما يؤدي اليها من الوضوء والتيمم والغسل ويدخل ايضا تحت هذا الباب - [00:07:24](#)

ذكر ما به يتطهر وذكر ما به قد ينجس الانسان او يتنجس اذا تصور الخارطة الذهنية لكتاب الطهارة ان الحديث سيكون عن ما به يتطهر المياه او التراب او غيره - [00:07:55](#)

وما هو سبب من اسباب النجاسات ما هي النجاسات ما هي الاسباب الموجبة للحدث مثل ما الذي ينقض الوضوء ما الذي ينقض آآ يوجب الغسل ما الذي يجب الغسل ثم - [00:08:17](#)

ما هي النجاسات؟ ثم كيفية التطهر سواء الوضوء او التيمم او الغسل هذه هي الخارطة الذهنية لكتاب الطهارة. اول ما يبدأون بباب احكام المياه لماذا يبدأون بباب احكام المياه؟ لان المياه هي التي هي الاصل في رفع النجاسات هي الرفع في ازالة - [00:08:37](#)

النجاسات ودفع الخبث وازالة الحدث اذا نقول المياه المياه هي الاصل في ازالة الخبث ودفع النجاسة ورفع الحدث هذا هو الاصل طيب لماذا قال المياه ولم يقل الماء؟ لان المياه جمعت - [00:09:01](#)

باعتبار انواعه والا فهو اسم جنس الماء اسم جنس. يدخل فيه ماء البحر ماء النهر ماء المطر كل ما يدخل في كلمة الماء. فلماذا جمع الجمع ليس باعتبار اجناسه وانما باعتبار انواعه لان الماء جنس واحد - [00:09:27](#)

لكن انواعه متعددة فجمع باعتبار مياه هذا ماء طاهر هذا ماء نجس. هذا ماء طهور وهذا ماء طاهر ثم قال خلق الماء طهورا هذا هو الاصل ان الله سبحانه وتعالى اوجد الماء طهورا فلا تحتاج انت الى عملية وصناعة لتطهر الماء - [00:09:48](#)

بخلاف بعض الاشياء فانها ربما تكون في اصل خلقتها نجسة لا يمكن ان تحصلها بطهارة الا بصنعة منك مثال ذلك جلد الميتة لا يمكن ان نقول ان الاصل فيها الطهارة جلد الميتة النجاسة - [00:10:14](#)

اذا اردنا ان نطهرها لابد ان ندبغها فهذه صنعة من الانسان لادخال الطهارة على النجس اما الماء فاصل الخلقة فيه الطور. قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اذا الاصل في الماء الطهورية - [00:10:35](#)

والطهور وصف الطهور وصف ملازم للماء لا يزول الا لوجود اسباب معينة قال يطهر من الاحداث والنجاسة يطهر من الاحداث اذا يرفع الحدث وما هو الحدث الحدث وصف حكمي يلزم الانسان - [00:10:57](#)

وصف حكمي يلزم الانسان عند حدوث شيء منه شرعا مثل نقول فلان محدث اذا بال او تغوط او فسى او ضرب ونقول فلان محدث اذا اجنب اذا هذا هو الحدث - [00:11:24](#)

فالحدث شيء متعلق بالامور الشرعية واما الماء الطهور يظهر النجاسات فالنجاسات امور حسية النجاسات امور حسية يتطهر بها يتطهر منها بالماء النجاسات امور حسية يتطهر منها بالماء. فان قال قائل فان الكافر نجس معنى - [00:11:51](#)

فاذا اسلم نأمره بان يغتسل فهل يغتسل لازالة النجاسة؟ الجواب لا. يغتسل لرفع الحدث يغتسل لماذا؟ لرفع الحدث فلا تحصل الطهارة بمائع غيره البائعات كثيرة ما هي المائعات؟ مثلا عصير العنب - [00:12:25](#)

عصير التمر عصير البرتقال ها الخل هذي كلها مائعات زيت الزيتون مائع ولا ما هو مائع؟ مائع هذه مائعات فلا يرفع الطهارة من المائعات الا الماء انتبه فلا يرفع الطهارة فلا يرفع الحدث - [00:12:52](#)

ولا يزيل النجس من المايعات الا الماء. طيب والمائعات الاخرى؟ لا حتى وان كانت طاهرة؟ نعم حتى وان كانت طاهرة. فانها لا ترفع الاحداث ولا تزيل النجاسات نظرب مثال لو كان نجاسة على ثوبك - [00:13:18](#)

وعندك ماء ورد فغسلته به فانه لا يزيل النجاسة او توضأت بماء ورد فهذا لا يزيل لا يرفع الحدث لو توطأت بخل لا يرتفع الحدث هذا معنى فلا تحصل الطهارة ببائع - [00:13:37](#)

المائع بمعنى المايعة وانما انماع الشيء اذا ذاب انماع الشيء اذا ذاق بماء عن غيره فاذا بلغ الماء قلتين او كان جاريا طبعا القلة في الاصل هل المعتبر هو قلة قلال هجر - [00:14:00](#)

الجواب نعم وليس العبرة بقلال غير هجر طيب هاجر المدينة ولا هجروا البحرين الاحساء فيه خلاف بين الفقهاء ولكن ايا كان فلق اللتان مثنى قلة والقلة اناء من الفخار القلة - [00:14:24](#)

هذي اكتبها احسن عشان لا تنساها. القلة اناء من الفخار يشرب منها والجمع قلل وقلال. والجمع قلل وقلال واختلف العلماء في مقدار ماء القلة اختلف العلماء في مقدار ماء القلة. منهم من قال ذراع في ذراع في ذراع هذه هي القلتين - [00:14:48](#)

ومنهم من قال غير ذلك فاذا بلغ الماء قلتين يعني كان عندك ما يساوي القلتين وهو الماء الكثير الذي يكون اكثر من يعني ثمانين رطل من الماء مثلا على حسب - [00:15:19](#)

اختيار بعض الفقهاء او كان جاريا او كان الماء جاريا ولو لم يكن قلتين في جريانه بغض النظر عن جمعه بعد الجريان فاذا بلغ الماء قلتين او كان جاريا ولو يسيرا - [00:15:38](#)

لم ينجسه شيء هذه فائدة عظيمة الان عند التنكر ماي وطاح فيه فأر ميته فاذا الماء لا يتنجس لان التنكر كبير ها او كان عندك حوض ماء كبير يسبح فيه الناس - [00:15:57](#)

فماتت قطرة او هرة في هذا الماء ما دام انه حوض فانه لا يتنجس هل العبرة بالقلة بالقلتين؟ هذا قول جمهور الفقهاء انتبه ان الماء اذا صار قلتين فانه لا يتنجس مهما كانت النجاسة الا ما غير لون - [00:16:16](#)

له او طعمه او ريحه ما دام اللون والطعم والريح لن يتغير ثلاثة اشياء فان الماء طاهر. ليش؟ لسببين. الاول انه فوق القلتين او جار والثاني ان اثر النجاسة غير ظاهر لا في لونه ولا في طعمه ولا في ريحه - [00:16:41](#)

معنى هذا ان الماء ان كان قلتين فتغير ريحه بنجس نجس صار نجسا وان تغير طعمه بنجس وان كان فوق القلتين فانه نجس وان تغير طعمه بنجس فان كان فوق القلة فهو نجس. طيب ان كان دون القلتين فانه ينجس - [00:17:06](#)

عند جمهور الفقهاء بمجرد ملاقة النجاسة ولو لم يتغير طعمه او لو وهذا مرجعه الى حديث رواه ابو داود وغيره اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. لكن هذا الحديث ظعفه - [00:17:34](#)

جمهور المحدثين والحديث في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء ها فبايها نعمل؟ نعمل بحديث

الصحيحين؟ الماء لا يتنجس باي نجاسة سواء كانت كثيرة او قليلة ما لم يتغير طعمه او لونه - [00:17:56](#)

او ريحه بس امشي على هذه القاعدة ترتاح. نظرب مثال لو كان هناك عندك اناء في البيت فسقط قطرات من البول في هذا الاناء ثم لم يتغير لا طعمه ولا ريحه ولا لونه يجوز ان تتوضأ به - [00:18:19](#)

هذا قول جمع من الفقهاء وان كان قول القلة وعليه قول علماء الحديث وهو رواية عن الامام احمد واضح هذه مسألة مهمة ان الماء متى يتنجس اذا تغير طعمه او لونه او ريحه سواء كان اقل من القلتين او اكثر ما له علاقة - [00:18:39](#)

هكذا الماء الجاري ما يجري امام بيتك ثم شممته فاذا فيه رائحة ميتة اذا هذا نجس انتبه او ماء جاري لكن لونه لون الدم. اذا هذا ماء نجس لان لونه لون الدم - [00:19:00](#)

او ريحه ريح البوايع اكرمكم الله ريح مياه المجاري اذا هذا نجس حتى لو كان يجري ولذلك اذا نقوا ماء المجاري ثم بقيت ريحته او اللون او الطعم احد هذه الثلاث فانه باق على نجاسته لا يزول حكمه - [00:19:18](#)

وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة هذا هو الذي اختاره المصنف وهو المذهب عند الحنابلة. نعم. والقلتان قال ما قارب مئة وثمانية اوطال بالدمشقي المصنف رحمه الله ذكر ذلك بالدمشقي مائة وثمانية اوطال بالدمشقي - [00:19:42](#)

يعني نعم. قلنا هذا القول المختار عند البدن الله يغفر لك. هذا هو القول المختار الذي اختاره المصنف وهو قول الجمهور والصحيح ان الماء ينجس لا ينجس الا اذا تغير طعمه وروح - [00:20:02](#)

لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه انه قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء ها لا ينجسه شيء ايش الا ما غير طعمه او لونه او ريحه. هنا المصنف رحمه الله ذكر ان القلتين ما قارب - [00:20:22](#)

وثمانية اوطال بالدمشقي. هكذا قال المصنف رحمه الله تعالى. اذا معناه ان الرطل عندهم بالدمشقي عندهم بالدمشق مائة وثمانية اوطال. وذكر بعضهم انه ثمانين رطلا. وقال غيرهم انها غير منضبطة - [00:20:42](#)

قال والله تعالى اعلم. نعم وبعضهم يقول ان الرطل يساوي اثنتي عشرة اوقية. والله اعلم. نعم قال رحمه الله تعالى والقلتان ما قارب مائة وثمانية اوطال بالدمشقي. وان طبخ في الماء ما ليس بطهور او خالطه - [00:21:02](#)

فغلب على اسمه او استعمل في رفع حدث سلب طهورته يقول القلتان ما قرأ مائة وثمانية اوطال بالدمشقي في حساب زمانهم. اما نحن اليوم نقول القلتان ما يقارب ثمانين رطل - [00:21:25](#)

وان طبخ في الماء ما ليس بطهور انتبهوا الان ان طبخ في الماء ما ليس بطهور او خالطه فغلب على اسمه او استعمل في رفع حدث سلب طهورته. ما ليس بطهور مثال ذلك الخل - [00:21:41](#)

الخل طاهر ليس بطهور. الشاي الطاهر ليس بطهور. الشاي ليس بنجس. شيطان. فان طبخنا الشاي في الماء. ثم اصبح اسم هذا الماء شاي ما اصبح ماء او خالقه فغلب على اسمه - [00:22:00](#)

او استعمل في رفع حدث سلب طهورته. اذا ننتبه الان كل ما يطبخ في الماء فانا ننظر هل بقي اسم الماء او سلب اسم الماء؟ هل بقي ماء او يسمى شاي؟ هل بقي ماء او سمي مرقا - [00:22:16](#)

هل بقي ماء او يسمى شوربة؟ هل بقي ماء او يسمى خلا ما دام ان اسم المائبة مسلوب فانه لا لا يجوز ان يتطهر به. وان طبق في الماء ما ليس بطهور - [00:22:33](#)

او خالطه فغلب على اسمه. خالطه كيف يعني؟ ما ليس بالطهور. الان لو قال لنا قائل انتبهوا لهذه المسألة الان الورد لو عصرنا الورد وسقطت القطرات هذا طاهر ولا نجس - [00:22:51](#)

ها طاهر لكن هل هو طهور؟ الجواب لا هو طاهر فخالط ماء الورد الماء الموجود في الحوض فاذا شممناه واذا بنا نقول هذا ما اودي ولا نقل ما فان سلب الاسمية - [00:23:07](#)

فصار مضافا فحكمه حكم المضاف اليه. قلنا ماء الورد اذا حكمه حكم الورد. صار اصبح بعد ان كان طهورا ان اصبح طاهرا. والطاهر لا يتوضأ به اذا عندنا الان المسألة الاولى - [00:23:27](#)

طبخنا شيئاً طاهراً بالماء. فاخذ اسم الماء شايب اذا لا يتطهر به هذا واحد ان خالط الطاهر الطهور خالط الطاهر ماء الورد. الطهور الماء فغلب اسم الطاهر اللي هو الورد على الماء. صار اسمه ماء الورد اذا لا يتطهر به - [00:23:46](#)

خلصنا هذي الصورة الثانية. الصورة الثالثة او استعمل في رفع حدث سلب طهورته يعني انسان توطأ بماء ثم ابقى ماءه الذي توطأ به ابقاه فهل الان هذا الماء الذي توطأ به او اغتسل بماء في طشت - [00:24:09](#)

ثم حفظ الماء الذي استخدمه في الغسل فجننا شممناه لم نجد تغييرا في الطعم ولا في اللون ولا في الريح لكنه ماء مستعمل فهل الان الباقي المستعمل طهور او طاهر - [00:24:33](#)

جمهور العلماء على ان الماء المستعمل طاهر وليس بطهور وهو المذهب عند الحنفية والحنابلة. واختاره المصنف رحمه الله فعلى هذا الماء المستعمل طهور ولا طاهر؟ طاهر عند المصنف. يتوضأ به لا يتوضأ به. يستخدم في شرب او - [00:24:50](#)

اكل النعم يستخدم في شرب واكل ولكن لا يستخدم في رفع حدث او في ازالة نجس. نعم قال واذا شك في طهارة الماء او غيره او نجاسته بنى على اليقين - [00:25:12](#)

واذا شك في طهارة الماء عندك ماء لكن ما يدري ما هو هل الماء هذا طاهر او ليس بطاهر؟ شك ماذا يفعل؟ شك في طهارة الماء او شك في طهارة الزيت الموجود عنده او شك في طهارة الخل الموجودة عنده - [00:25:30](#)

هل هو الطاهر او النجس؟ ماذا يفعل؟ بنى على اليقين ما هو اليقين عنده يبني عليه؟ اليقين انه طاهر اذا يبقى طاهر. كيف يعرف اليقين؟ اليقين يعرف بعدة بامور منها اولا ان الاصل بقاء ما كان على ما كان - [00:25:48](#)

فان كان الماء في اصله طاهراً وترك ثم شك في النجاسة فاليقين انه طاهر اذا غلب آ لا حظ الان اذا كان الزيت في الاصل طاهراً ثم شك هل وقع في فارة او لم يقع - [00:26:11](#)

فالاصل انه على اليقين طاهر. اذا يمكن ان نعرف اليقين باستخدام القاعدة المضطردة الموجودة عندنا وهي الاصل بقاء ما كان على ما كان اذا كان الخل نجسة ثم شك هل طهر او لم يطهر؟ فالاصل انه نجس - [00:26:28](#)

فيبقى على اليقين طيب الان طريقة اخرى لمعرفة اليقين وهو النظر الى طعمه او ريحه او لونه يمكن لنا ان نعرف انه باق على اصل طهوريته بالنظر الى طعمه او لونه او ريحه. نعم - [00:26:52](#)

قال وان خفي موضع النجاسة من الثوب او غيره غسل ما تيقن به غسلها. هذه مسألة ايضا مهمة لو ان الانسان شك بان النجاسة وقعت على طرف الثوب لكن لا يعرف اين الطرف بالضبط - [00:27:17](#)

فيغسل اكثر كمية من اكبر قدر من الثوب حتى يتيقن ان الموضع الذي اصابه النجس قدره غسل هذه مسألة سهلة انسان وهو اه يستنحي خرج شيء من بوله على ثوبه - [00:27:34](#)

فالشك اين ذهب ذهب النجاسة؟ فاذا يغسل اكثر مكان واكثر مكان من الثوب حتى تيقن غسل الكل من النجاسة لا من الثوب. نعم قال وان اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمما وتركهما. وهذه مسألة مهمة - [00:27:54](#)

عندك ماء انتبه طاهر وماء نجس ولم تستطع التمييز بينهما باللون ولا بالريح ولا بالطعم ما عرفت فالان في هذه الحالة ماذا تفعل؟ قال المصنف تتركهما وتتييم لماذا؟ لان الله قال فان لم تجدوا ماء وهنا انت تجد ماء لكن هذا ماء مشكوك فيه. فترك المشكوك وتصير الى المتيقن - [00:28:19](#)

وهو التراب نعم قال وان اشتبه طهور بطاهر توطأ من كل واحد منهما. هذه مسألة الان ثانية وان اشتبه طهور بطل ماء هذا البطل الموجود ماء طهور وعندك اناء اخر لكن هذا الاناء فيه ماء قد توطأ به انسان فهو طهور طاهر وليس بطهور - [00:28:51](#)

ثم اختلط الاناءين معا لا تعرف الان ايهما الطاهر وايهما الطهور؟ فتتوطأ مرتين لان احدهما طهور سيرفع عنك الحدث. هذا قول المصنف نعم قال وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة. ان اشتبه ثياب - [00:29:21](#)

طاهرة. رجل عنده ثوب واحد طاهر. وثوب اخر نجس. لكن خرج من الخلاء واذا به وجد الثوبين مختلطين لا يعرف ايهما كان الطاهر وايهما النجس الان ماذا يفعل؟ يقول المصنف صلى في كل ثوب بعدد نجس انتبه الان - [00:29:48](#)

ان اشتبه ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعدد نجس يعني اذا كان اذا كانت الثياب ثلاثة سنتان نجسة وواحد طاهر فيصلي بكل ثوب مرتين فقطعا لاحظ الان يصلي بكل ثوب مرتين ثم يزيد صلاة قطعاً يكون صلى بطاهر - [00:30:12](#)

لكن اذا كان عنده ثوب نجس و ثوب طاهر فيصلي مرتين لاحظ الان لانه صلى مرة بعدد نجس وزاد صلاة فصحت صلاته. نعم قال وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب - [00:30:37](#)

هذا في نص الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في نار احدكم فليغسله سبعا اولاهن هن او اخرهن بالتراب. المهم ان يكون التراب فيه. سواء كان الاول او في الوسط او كان - [00:30:58](#)

في الاخير لا يظر ونجاسة الكلب هل هو في كل جسمه او في لعابه فحسب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي اوتي جوامع الكلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء. اذا علق الحكم بالولوغ - [00:31:19](#)

علمنا ان النجاسة في لعابه فما ولغ فيه الكلب من الاواني يغسل سبع مرات. طيب اذا جاء الكلب واكرمكم الله ولحس يدك تغسله كذلك سبع مرات احداهن بالتراب. لو لحس ثوبك تغسله سبع مرات احداهن بالتراب لان - [00:31:40](#)

اللعاب هو الذي فيه النجاسة وقد اصابك اللعاب هو الذي فيه النجاسة وقد اصابك. لكن لو لمس بجلده ثوبك فالصحيح ان هذا ليس بنجس ما لم تظهر اثر الرطوبة فاذا ظهر اثر الرطوبة على ثوبك فتغسله مرة او مرتين او ثلاث حتى يزول اثر النجاسة - [00:32:04](#)

نعم قال ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية. طيب سائر النجاسات وجدت نجاسة على ثوبك اذا قلنا مثلاً نقطة بول على ثوبك جاء اخذت الولد فتغوط على ثوبه. كم مرة تغسله - [00:32:29](#)

الصحيح من اقوال اهل العلم انك اذا غسلته ثلاثاً وبعد ذلك بقي اثار لونه او اثر ريحه لا يضر. اذا غسلته ثلاثاً. هذا المهم. طيب لو غسلته غسلة واحدة ولم يبقى له لا اثر - [00:32:50](#)

الثوب لا اثر الدم عفوا لا اثر اللون ولا اثر الطعم ولا اثر الريح فهذه مجزية ما في اشكال عند الفقهاء رحمهم الله نعم قال وان كان على الارض فصبه واحدة تذهب بعينها. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صبوا على بول الاعراب - [00:33:06](#)

بي ذنوبا من ماء. يعني الانسان طبعاً في قديم الزمان على الارض الان لا يتصور عندنا الا مراحيض. لو ان انساناً في المراض ثم سحب ما يسمى بالسيفون وذهب اثر نجاسة البول ذهب اثر البول - [00:33:27](#)

ثم سقط طرف من ثوبك في المراض فليس بنجس. لماذا ليس بنجس؟ لان اثر النجاسة قد ذهب. بسحب الماء فالصحيح من اقوال اهل العلم ان الصبة الواحدة التي تذهب اثر النجاسة مطهر للارض - [00:33:47](#)

ما في حكمة. مرة ثانية الصحيح من اقوال اهل العلم ان الصبة الواحدة من الماء على عين النجاسة بحيث يذهب عينها فلا ترى فانها مطهرة للارض وما في حكمه لو ان انساناً بالا في المسجد مثلاً - [00:34:07](#)

بعض الشيبان يأتي الى المسجد اه فاش خرج منه البول بلا ارادة فصبوا على المكان الماء ثم نشفوا المكان لم يرى لا الريح ولا الطعم ولا اللون خلاص انتهى طور المكان ولو - [00:34:33](#)

واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء ولم يأمرهم بالتكرار. نعم قال ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضج وكذلك المذي. بالنسبة لبول الغلام - [00:34:49](#)

جمهور العلماء على ان بول الغلام نجاسته مخففة جمهور العلماء على ان بول الغلام نجاسته ايش؟ مخففة فاذا كانت هذه النجاسة مخففة ما دام لم يأكل الطعام فانه يمكن ان تغسله بالنضح. ما معنى النفخ؟ تأخذ شئ من الماء - [00:35:08](#)

بيدك ثم ترشه هكذا رشا على مكان البول خلاص طيب لماذا الغلام؟ طيب والجارية؟ لا الجارية لابد من الغسل لماذا؟ قال ابن القيم رحمه الله لان بول الغلام الذي لم يأكل اللحم خفيف لا لون له ولا ريح - [00:35:31](#)

لاحظ ما دام ما يأكل الطعام ولا هو مريض بخلاف الجارية فان لبولها ريح ولون فلا بد من غسله ثلاثاً لا بد من غسل البول الجارية بخلاف بول الغلام الذي لم يأكل الطعام. اما المذي - [00:35:52](#)

فهل هو نجس او لا؟ جمهور الفقهاء بل يكاد يحكي بعضهم الاجماع على انه نجس والذي عندي والله اعلم ان المذي المصنف رحمه

الله يرى ان المذي وهو ما يخرج من الرجل عند الشهوة - [00:36:09](#)

قبل آآ غير المني لان الانسان قد يخرج منه مذي او ودي او مني يخرج من الانسان المذي وهذا يكون عند الشهوة والودي الودي يخرج بعد البول لمرط ونحوه والمني يخرج عند فوران الشهوة وانقضاءها - [00:36:28](#)

طيب اذا المذي هل هو نجس النجاسة مغلظة او مخففة؟ المصنف رحمه الله يرى ان نجاسة المذي مخففة والجمهور اه كما ذكرت قد قد حكى بعضهم الاجماع على نجاسة المذي - [00:36:56](#)

وكان في نفسه من هذا الشيء حتى وجدت من السلف من لم يقل بنجاسة المذي ولله الحمد. واميل الى هذا ان المذي ليس ولكن يغسل او ينضح كما امر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. حاله حال المني - [00:37:14](#)

حاله حال المنية لانه قريب الشبه به نعم قال ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس بالنسبة اليسير من بول الغلام. واليسير من المذي. هذا يعفى عنه - [00:37:32](#)

اذا هذا لتأكيد ها ان النجاسة خفيفة وليست غليظة. والا لو كانت غليظة فانه لا لا يمكن العفو عنه وكذلك يعفى عن يسير الدم. وهنا اقول قولاً قبل ان نتكلم على هذه المسألة - [00:37:55](#)

قد يغسل الانسان الرجل او المرأة يستنجي بعد الاستنجاء والقيام ربما ينزل قطرة وقطرتين او ثلاث هذا معفو عنه هذا معفو عنه لا تشغلوا انفسكم بوساوس ابليس بعد ان تغسل ثلاثا بعد ان تتبع اثر - [00:38:12](#)

البول بشيء طاهر ثلاثا فما ينزل فمعفو عنه لا تشغل نفسك لماذا معفونة؟ اولا لانه ليس بارادة منك. ثانيا لانه يسير. انتبه لهذه المسألة وكذلك يسير بول الغلام ويسير المذي معفو عنه. ويسير الدم عند من يقول بنجاسته - [00:38:36](#)

معفو عنه طيب ما هو اليسير؟ اختلفوا في مقدار اليسير منهم من قال القطرة والقطرتين والثلاث فما زاد ليس بيسير معلوم ان المذي لا يزيد عن قطرة والقطرتين في الغالب لو زاد ثلاث انتهت الاشكالية - [00:38:59](#)

طيب والدم قد يزيد عن ثلاث قد يسيل. ومن اهل العلم من قال ان اليسير هو ما لا يسيل ها اكتبها يا ابو عمر اليسير ما لا يسيل. وما سال فهو ليس باليسير - [00:39:19](#)

يعني الدم اذا سال من مكانه ها هذا يسير ولا كثير؟ كثير. احسنت. اذا سال من مكانه فهو كثير. اذا لم يسل من مكانه فهو يسير هذا تعريف ادق ومن اهل العلم من قال ما لم يتجاوز الدرهم والدينار. يعني شفتوا المئة فلس - [00:39:38](#)

اذا ما زاد عن حد المئة فلس هذا يسير. وما زاد فهو كثير. لكن القول الاوسط ما ذكرته لكم. ان اليسير ما سال وما لم يصل فهو يسير. الكثير ما سال واليسير ما لم يسيل. قال وما تولد منه من القيح - [00:40:02](#)

ونحوه. يعني الانسان عنده آآ مثلا في حبة شباب ها وبعدين آآ يعني آآ اراد ان اخرج هذه الحبة من وجهي. فخرج منه قيح او صديد فان كان يسيرا كرأس الذبابة او النملة - [00:40:22](#)

ها هذا ليس بنجس عند الجمهور العلماء عند جمهور العلماء ليس بنجس لانه يسير معفو عنه طيب ما هو القيح الذي يكون نجس؟ ما هو الصديد الذي يكون نجس؟ ما سال من الجرح - [00:40:41](#)

واضح هذا؟ ما سال من الجرح. واما ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس قال ما لا يفحش في النفس هذا ضابط اخر ذكره بعض الفقهاء. اما الدم وان كان المصنف رحمه الله المذهب يرى نجاسة الدم وهو قول جماهير العلماء. لكن الذي اميل اليه ان الدم الخارج من - [00:40:59](#)

انسان من غير السبيلين ليس بنجس. وقد بوب على ذلك البخاري رحمه الله وان الصحابة كانوا يصلون بسيوفهم وفيها ويصلون بثيابي وفيها الدماء ولو كانت نجسة لما صلوا بها حتى يطهروها. نعم - [00:41:22](#)

قال ومني الادمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر. وهذا قول الجمهور مني الادمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر بول ما يؤكل لحمه طاهر يعني بول الابل ابوال ابل ابوال بقر ابوال الغنم لو سقط في الحليب يعني امرأة تحلب الناقة تحلب البقرة - [00:41:40](#)

وبالت البقرة شيء من القطرات سقط من في الحليب لا ينجس الحليب لماذا لا ينجس؟ لان بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس

طيب لو سقط روث الشاة في الحليب يزيل تزيل الروثة والحليب يبقى طاهرا. هذا هو الصحيح. ولم يزل انتبهوا - [00:42:04](#)  
لهذه المسألة التي التي دليلها حكاية الحق لم يزل المسلمون من لدن الصحابة الى يومنا هذا يطبخون بروت ما يؤكل لحمه ويصمدون  
الارض بروت ما يؤكل لحمه ولو كان نجسا لما جاز لهم ذلك - [00:42:27](#)

عرفتم هذا الدليل واضح ولا ما هو واضح نعم اما ان قال قائل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا  
في مراض الابل. طيب صلوا في مراط الغنم دليل على انها ليست بنجسة - [00:42:50](#)  
الغنم في مراضها تبول ها وتخرج روثها اذا لما قال صلوا في مراضه علمنا انها ليست بنجسة. اما لا تصلوا في مراض الابل فليست  
لللجاسة. وانما لعة اخرى لو كملنا - [00:43:05](#)

حديث ها فهمنا المعنى فانها خلقت من الشياطين نعم اذا مني الادمي الطاهر يمكن انك تفركه يمكن انك تتركه وتصلي به لا يضره  
ذلك ابدا. نعم قال رحمه الله تعالى باب الانية. لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها. لقول رسول الله صلى -  
[00:43:21](#)

الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وحكم المضرب بهما  
حكمهما. الا ان تكون الضبة يسيرة من الفضة. الان هي جمع اناء وهو - [00:43:47](#)  
هو كل ما يؤكل او يشرب فيه. سواء كان من جلده او من فخار او من خشب او من حجر او من حديد او من زجاج فهذه كلها تسمى  
انية - [00:44:07](#)

قال المصنف لا يجوز استعمال انية الذابح. فلما بدأ بالمنهي عنه علمنا ان ما سوى ذلك ها فالاصل فيها الجواز الاصل في الانية الجواز  
في الاستعمال. الا اناء الذهب والفضة - [00:44:23](#)  
انية الذهب والفضة لا يجوز استعمالهما لا للذكور ولا للاناث طيب قال في طهارة ولا في غيرها. في طهارة فهمناها. في غيرها يعني  
كيف؟ يعني شرب وايضا ها اكل وايضا - [00:44:42](#)

زينة احسنتم اذا لا يجوز استخدام انية الذهب والفضة زينة فان اعين الفقراء تتعلق بذلك وان في ذلك كسادا للاقتصاد. وان في ذلك  
حكرا للاموال فيما لا ينبغي حكره وفي ذلك تنقيص لاقتصاد المسلمين. يجب اسالة الاموال ونشر الاموال وبذل الاموال. قال -  
[00:45:01](#)

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما. لا تشربوا الخطاب عام. واول الجماعة  
يشمل والمسلمات فان قال قائل فانهن مخصصات باللبس. قلنا تخصيصهن باللبس ها لا يعني جواز شرب - [00:45:28](#)

هن من هذه الآية. بدليل ان الرجل يجوز له ان يتختم في الفضة ومع هذا جاء النهي لا تشربوا في انية الذهب والفضة فعلمنا ان  
الخطاب عام ولا تأكلوا في صحافهما. اذا الشرب ممنوع والاكل ممنوع. والصحاف جمع صحيفة صحيفة وهي الاناء - [00:45:50](#)  
فانها لهم في الدنيا ولكم فيها تعليل عجيب. ان هذا من صنيع الكفار. فلا ينبغي لكم ان تشبهوا بهم من وجه والوجه الثاني ان هذه  
لهم في الدنيا منغصة عليهم. اما لكم في الآخرة خالصة جنتان - [00:46:15](#)

ذهب ما فيهما وانيتهما وجنتان من فضة ما فيهما وانيتهما كما اخرج ذلك مسلم في صحيحه. ثم قال وحكم المضرب بهما حكمهما. ها  
اذا كان ربع الاناء من الذهب ما يجوز. ربع الاناء من الفضة ما يجوز - [00:46:35](#)

اليدين من الفضة ما يجوز اليد من الذهب ما يجوز. الطرف من الذهب الملعقة مطلية بالذهب ما يجوز. الملعقة مطلية فضة ما يجوز بعظ  
الناس اليوم يذهب الى الفنادق خمس نجوم مستانس وياكل في انية من الفضة وانية من الذهب - [00:46:59](#)

مستانس ما يجوز لك هذا ما يقول والله يقولون عنك متخلف ما لا خلمهم يقولون عنك متخلف. ان شاء الله تاكل بيدك ولا تاكل بهذه ما  
يجوز. يجرجر في بطنه نار جهنم - [00:47:19](#)

امر خطير الا ان تكون الضبة يسيرة ومن الفضة شرطان الاول ان تكون الضبة يعني مكان الكسرة الاناء انكسر منها هنا فصارت الضبة  
ها هنا لاجل ان لا ينفلت الكوب مثلا - [00:47:32](#)

او الاناء الضبة يسيرة هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان تكون من فضة. اذا حينئذ يجوز استخدامه والا فلا نعم قال ويجوز استعمال سائر الانية الطاهرة واتخاذها واستعمال اواني اهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها - [00:47:51](#)

وصوف الميتة وشعرها طاهر وكل جلد ميتة دبغ او لم يدبغ فهو نجس. وكذلك عظامها. وكل ميتة نجسة الا الادمي وحيوان الماء الذي لا يعيش الا فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته - [00:48:12](#)

وما لا نفس له سائلة اذا لم يكن متولدا من النجاسات. اذا يجوز استعمال سائر الانية هذا من باب التعميم والاباحة هو الذي جعل خلق لكم ما في الارض جميعا منه. اي انا؟ فان قال قائل فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبان والحنطة - [00:48:36](#)

والنكير نقول كان هذا في اول الاسلام ثم قال عليه الصلاة والسلام اشربوا في كل اناء ما لم يكن مسكرا او نجسا. اذا يجوز للانسان ان يأكل ويشرب في اي - [00:48:58](#)

غير الذهب والفضة حتى لو صنع الكفار حتى لو صنعه الكفار ما يضر. يجوز استعمال سائر الانية ها الطاهرة واتخاذها سواء كان من جلد او كان من آآ خشب او كان من حديد او كان من فضة من آآ عفوا او كان من نحاس الا الذهب والفضة - [00:49:12](#)

واستعمال اواني اهل الكتاب وثيابهم جائزة باتفاق العلماء ما لم تعلم نجاسته فالنبي صلى الله عليه وسلم ارسل له آآ امير مصر وكان نصرانيا ارسل له حلة فلبسها طيب لماذا لم يغسلها؟ لا لا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:34](#)

بل كانت ترسل اليه الاطعمة لا يسأل يأكل عليه الصلاة والسلام فلو جاءتنا ملابس من الصين ما نسأل ها هل هذه نجسة ولا الاصل فيها النجاسة ما ما الاصل فيها الطهارة ما لم نرى النجاسة - [00:49:54](#)

ما دام ما ما في شي ظاهر لا لون ولا ريح ولا طعم اذا هي الطاهرة. ما لنا علاقة صنعها الكفار او لا اواني اهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم طيب اواني غير اهل الكتاب جائزة ايضا والتقييد لاهل الكتاب لا وجه له. الصحيح ان اواني - [00:50:09](#)

الكفار كلها جائزة الاستخدام ما لم تعلم على وجه اليقين نجاسته تعلم على وجه اليقين نجاستها. وصوف الميتة وشعرها طاهر طيب لو مات عندك خروف وعليه صوف تقص الصوف طه ما فيه اشكال - [00:50:26](#)

وشعر المعزة طاهر ما في اشكال وكل جلد ميتة كل جلد التمساح جلد الحية جلد الفيل جلد النمر. جلد الذئب جلد الثعلب. جلد كل جلد ميتة دبغ او لم فهو نجس هذا عند الحنابلة. والجمهور ان كل جلد دبغ من ميتة فهو طاهر. كل جلد - [00:50:49](#)

ميتة دبر فهو طاهر وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم اي ما اي ما عموم اي ما ايها دبر طهر وكذلك عظامها نجسة عظام الميتان وكل ميتة نجسة اي شيء يموت فانه نجس الا الادمي. وهذا عليه النص في الادمي طاهر - [00:51:15](#)

فان قال قائل فلماذا نغسله؟ نقول غسله لا يعني نجاسته. وانما غسله من باب الاكرام فان قال قائل فان الشهيد اولى بالاكرام فلماذا لا تغسلونه؟ نقول الشهيد حصل من الاكرام ما ليس فوقه اكرام. انتهت الاشكالية - [00:51:43](#)

وحيوان الماء الذي لا يعيش الا فيه فهو طاهر. كل شيء لا يعيش الا في الماء فهو طاهر وان طفق وان مات لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء عن البحر قال هو الطهور ماء الحل ميتته. كل ميتة في البحر يعيش فيه فانه طاهر - [00:52:00](#)

ربان ميت سمك ميت ها اي شيء يعيش في البحر ميت حوت فانه طاهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماء الحل ميتة على وجه ميتة مضاف الى البحر دل على العموم. وما لا نفس له سائلة اذا لم يكن متولدا من النجاسة - [00:52:21](#)

هذه نشرحها بعد الاذان ان شاء الله. نعم اه قوله رحمه الله وما لا نفس له سائلة اه هذه العبارة اول من نطق وتكلم بها هو ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي - [00:52:42](#)

من فقهاء التابعين او تبع التابعين. ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي من تلامذة تلامذة ابن مسعود ومراده ما لا نفس له سائلة اي كل عين كل عين اذا مات او قتلها لا يسيل دمها - [00:53:00](#)

كل عين او ذات اذا قتلها لم يصل دمها فهي طاهرة. هذا معنى العبارة مثلا الان النملة اذا قتلها لا ترى الدماء تسيء الذبابة اذا قتلها لا ترى الدماء تسيل. النحلة اذا قتلها لا ترى الدماء تسيل - [00:53:20](#)

ايضا مثل هذا كثير من الحشرات. ما لا نفس له سائلة هذا الاصل فيه انه ليس بنجس بشرط واحد ما هو؟ اذا لم يكن متولدا من

النجاسات اما اذا كان متولدا من النجاسات - [00:53:41](#)

فانها نجسة لان الاصل ان نماء الطاهر طاهر ونماء النجس نجس. فمثلا حنا بالكويث مثلا الان لو جينا وقد قتلنا الصراصير اكرمكم

الله. صراصير معروف انها تتولد وتنشأ تبيض تأكل القذرات فهي متولدة من - [00:54:01](#)

في البواليع ولا لا هذه حتى وانت قتلتها ما تسيل دماؤها لا يقال انها طاهرة بل هي نجسة. لماذا؟ لانها متولدة ها من النجاسة طيب لو

انك وجدت ديدانا في التمر - [00:54:25](#)

انتبه الان هذه الديدان لو قتلتها لا تسيل فيها منها الدماء. اذا ليست بنجسة ليست بنجسة لو اكلها الانسان لا يضره كيف عاد هو

يتعف؟ يعني ما يتعافاه هذا شيء ثاني - [00:54:44](#)

لكن الاصل انها ليست بنجسة. لماذا؟ لانها متولدة من الطاهرات. هذا باب والباب الثاني ما لا نفس له سائلة فانه ليس بنجس. نعم

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب قضاء الحاجة. لحظة شوي - [00:54:58](#)

وكذلك عظامها عند الحنابلة النجسة عظام لا لا العظام الميتات نجسة بالاجماع. عظام الميتات نجسة الا الادمي وما كان من البحر

فقط. نعم. الحلال اللي هو العظم اللي هو مأكول اللحم بتاعه لنا ما يؤكل لحمه فعظمه طاهر ولا - [00:55:17](#)

خلاف. هنا الكلام عن عظم الميتات نعم قال رحمه الله باب قضاء الحاجة يستحب لمن اراد دخول الخلاء ان يقول بسم الله اعوذ بالله

من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم. واذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني -

[00:55:47](#)

ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج. ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا من حاجة. ويعتمد في جلوسه على رجله

اليسرى قال وان كان في الفضاء ابعد واستتر وارتاد لبوله موضعا رخوا ولا يبولن في ثقب ولا شق ولا طريق - [00:56:11](#)

ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة. ولا يستقبل شمسا ولا قمرا. ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها. قوله رحمه الله باب قضاء الحاجة - [00:56:34](#)

يعني باب في بيان اداب قضاء الحاجة. واحكامها ومعنى قضاء الحاجة كون الانسان يقضي حاجته اما ان يكون حاجته قضاء البول

او قضاء الغائط قال يستحب لمن اراد دخول الخلاء ان يقول بسم الله ولم يقل احد بالوجوب. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا دخل احدكم - [00:56:54](#)

الخلاء فليقل بسم الله لانه من باب الاداء يقول بسم الله طيب متى يقول بسم الله قبل ان يدخل الخلاء طيب ان كان في الصحراء

متى يقول بسم الله؟ قبل ان ينزع ثوبه يقول بسم الله - [00:57:18](#)

اعوذ بالله من الخبث والخبائث او اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث هذا القدر صحيح. جاء في عدة احاديث عن النبي صلى

الله عليه وسلم. اما زيادة ومن الرجس النجس الشيطان - [00:57:33](#)

رجيم فهذه الزيادة الرجس النجس الشيطان الرجيم رواها ابو رواها ابن ماجة في سننه لكن في متكلم فيه فهو حديث ضعيف في

سنده اه من هو متكلم فيه فهذه الزيادة ضعيفة. اذا تقتصر على الصحيح وهو بسم الله اللهم - [00:57:52](#)

اعوذ بك من الخبث والخبائث اما بسم الله فانه ستر ما بيننا وبين الجن. لا يستطيعون النظر الى عوراتنا. اذا قلنا بسم الله طيب اللهم

اني اعوذ بك من الخبث والخبائث دعاء ان الله يحفظنا ويعصمنا من الشياطين الموجودة في - [00:58:16](#)

الى هذه الاماكن لان الحمامات اكرمكم الله والخلاوات هي اماكن الشياطين. والخبث بظلم الباء الخبث بظلم الباء اه اش اناث الشياطين

اه الشياطين والخبائث ايضا الشياطين. اذا خبت ذكور الشياطين والخبائث اناثها. او - [00:58:37](#)

من الخبث بالتسكين بالسكون خبثي والخبائث. فيكون الخبث يعني الامر النجس والخبائث جمع خبيثة يدخل فيه كل خبيث سواء

كان ذكرا او انثى. طيب واذا خرج وقضى حاجته او لا ينبغي لانسان ان يجلس - [00:59:01](#)

في موضع قضاء الحاجة زيادة عن حاجته بعض الناس كأنه قاعد يسولف هذا خلاف السنة قال الفقهاء رحمهم الله يكره الجلوس في

مكان الحاجة اكثر من الحاجة فهو للضرورة اصلا - [00:59:24](#)

ما يصير تفتح تليفون ما يصير تتكلم بالتليفون ما يصير تجلس تاخذ راحتك لا طيب يقول ما ينزل ما ينزل قوم ما هو مكان تتمتع فيه غلط هذا بالعكس انت تعود نفسك على هذا الفعل بعد ذلك يصبح عندك امور داخلية - [00:59:43](#)

النفسية الحاجة ما تنزل الا بعد نص ساعة. انت المتسبب في هذا اجلس حاول ان تقضي حاجتك والا فقم واذا خرجت قال واذا خرج قال غفرانك. غفرانك مصدر منصوب بمعنى اطلب غفرانك. بمعنى اطلب - [00:59:59](#)

سيرتك مصدر منصوب بمعنى اطلب مغفرتك. مثل سبحانه اي يسبحك تسبيحا غفرانك اي استغفرك مغفرة. اطلب الغفرة منك وهو الستر. والمجاوزة. الحمد لله الذي تاب عني العذاب وعافاني. اما غفرانك فهذا الحديث فيه صحيح. واما الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. فهذا ضعفه بعض اهل العلم من جهة - [01:00:20](#)

ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج دين عظيم يعلمنا كل شيء ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى اذا لا ينبغي الانسان يدخل الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله ظاهر - [01:00:49](#)

ليش نقول ظاهر؟ لان انت معك القرآن في مخك بس ما هو ظاهر ما يصير تخلي مخك برا وتدخل الخلاء يصير ما يصير اذا هذا لا يظرك طيب لو كان معك اشياء في الستر محفوظ لا يرى اسمك عبد الله في الهوية لا هذا لا يظرك لانه مخفي - [01:01:09](#)

لكنه خاتم ظاهر مكتوب عليه اسمك لا هذا نقول شيله حطه برا وحطه في جيبك لو كان مثلا الجوال معك على القرآن ما يصير تدخل القرآن اغلقه ثم ادخل بالجوال الخلا هذا معنى قوله رحمه الله تعالى انه لا يدخله بشيء في - [01:01:27](#)

ذكر الله تعالى الا من حاجة ومن الحاجة الخوف على ظياع الشيء مثل انسان معه مصحف ما يستطيع الان يقضي حاجته ويخشى ان تركه في الخارج ان يسرق المصحف فيدخل به للحاجة ضرورة لا بأس. ويعتمد في جلوس - [01:01:47](#)

على رجله اليسرى. اذا الجلوس يكون على الرجل اليسرى. يثني الرجل اليسرى كما في التشهد ويجلس عليه. ويثني هكذا يعني تقدرون تشوفوني ولا لا؟ بهذه الطريقة ها يجلس هكذا بهذه الطريقة - [01:02:04](#)

اليمنى يكون منصوبا هكذا طبعا الحريم يحتجون يقولون احنا ما نشوف ها لان ما عندهم بث لكن ان شاء الله السبت القادم نحل المشكلة هذي. بهذه الطريقة يجلس الرجل ها والمرأة في وقت قضاء الحاجة. قال بعض - [01:02:22](#)

ان هذا فيه ايسر للمستقيم فانه يصبح مستقيما فاذا كان ثم شي ينزل ولا يحتاج الانسان يتعب نفسه قال رحمه الله وان كان في الفضاء ابعد واستر وهذا من السنن. بالنسبة للفضاء اذا كان الحاجة فانه يبعد ويستر اما اذا كان - [01:02:37](#)

البول لا يلزم ان يبعد وان يستر لكن يستر نفسه ولا يلزم ان يبتعد. وارتاد لبوله موضعا رخوة. حتى لا يرجع الثوب والبدن ولا يبولون في ثقب ولا شق لماذا لا يبولون في ثقب يمكن يكون هذه الحفرة فيها حيوانات تؤذيها وهذا امر لا يجوز. او تضر نفسك وهذا امر لا

يجوز لا - [01:03:00](#)

لا ضرر ولا ضرار ولا شق لا يجوز ان تبول في شق يمكن هذا الشق في الجدار يكون وكر لدابة لطير لحيوان قال ولا طريق لماذا لا يجوز للانسان ان يتبول يتغوط في الطريق؟ لان لانه يؤذي الناس. والاصل في الانسان انه لا يجوز ان يؤذي الناس. ولا ظل -

[01:03:24](#)

نافع ما يجوز انسان يأتي تحت ظل شجرة نخلة او سدره ولو في الصحراء ما يجوز. لان الناس ربما يحتاجون الى هذا الظل. هكذا ظل اه جسر وهكذا ظل جدار وهكذا ظل جبل ونحو ذلك. ولا تحت شجرة مثمرة - [01:03:46](#)

لان الثمار ربما تسقط فتتنجس ولا يستقبل شمسا ولا قمرا. الحديث هذا لا يثبت بل هو حديث موضوع. لا تستقبلوا النيرين ببول من اوغائط حديث مكذوب موضوع على النبي صلى الله عليه وسلم. بل الحديث الصحيح يدل على عكسه. قال صلى الله عليه وسلم -

[01:04:07](#)

لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا وغربوا هذا الحديث في الصحيحين واضح ولا لا؟ دائما الاحاديث الموضوعة عليها

امارات عليها امارات. اذا حديث لا تستقبل النيرين الشمس والقمر حديث ايش - [01:04:30](#)

موضوع مكذوب اذا ولا يستقبل شمسا ولا قمرا هذا لا يثبت ولا يستقبل القبلة ولا يستدبر هذا حديث في الصحيحين قال ابو ايوب

الانصاري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروا. والصحيح -

01:04:49

ان هذا الاستقبال وهذا الاستدبار مكروه في البنيان وغير البنيان ليش نقول في البنيان وغير البنيان؟ لان ابا ايوب لما جاء الى الشام وجد مراحيض بنيت الى الكعبة كان ينحرف عنها - 01:05:11

بالله عليكم لو كان في البنيان ما هو مكروه لماذا ينحرف ثم يستغفر الله اذا خرج مع انحرافه. ليش يستغفر الله الا لوجود حرج يجده في نفسه لذلك انت ذهبت الى بلاد الكفار وجدت مراحيضهم الى جهة القبلة - 01:05:29

او مستقبلا او مستدبرا فماذا تفعل؟ تنحرف عنها يسيرا ثم اذا خرجت تستغفر الله تقول يا رب ماذا افعل؟ لم اجد الا هذا واضح ولا لا اما قول من فرق بين البنيان وغير البنيان كما هو مذهب عبد الله ابن عمر وهو رواية عن الحنابلة فهذا قول مرجوح في نظري القاصر - 01:05:47

نعم قال ويجوز ذلك في البنيان. فاذا انقطع البول مسح من اصل ذكره الى رأسه ثم ينثره ثلاثا. ولا يمس بيمينه ولا يتمسح بها ثم يستجمر وترا ثم يستنجي بالماء. وان اقتصر على الاستجمار اجزأه اذا لم - 01:06:07

النجاسة موضع العادة ولا يجزئ اقل من ثلاث مساحات منقية ويجوز الاستجمار بكل طاهر الا الروث والعظام وما له حرمة. اذا المصنف يقول يجوز ذلك في البنيان قلنا هذا هو المذهب عند الحنابلة - 01:06:28

فاذا انقطع البول مسح من اصل ذكره الى رأسه اي صحيح من اقوال اهل العلم ان حلب الذكرها حلب الاحليل او نثره بدعة محدثة. نص على ذلك العلامة ابن القيم في زاد المعاد - 01:06:46

فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر لا بحلب الا حليف ولا بنثره بل ذلك يؤدي الى مرض وانما انت تستتبعه بثلاثة احجار او مناديل وخلص بعد ذلك ينزل شيء من تم واخذ - 01:07:08

قال ولا يمس ذكره بيمينه في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس الذكر باليمين وقت قضاء الحاجة ولا يتمسح بها اي باليمين طيب باي شيء تتمسح باليسار - 01:07:25

وتمس الذكر باليسار ثم يستجمر وترا يعني ثلاثة احجار خمسة احجار تستجمر وترا ولا ثم يستنجب الماء طيب اذا استجمرت ثم تستنجب الماء هذا لم يثبت فيه حديث صحيح كل ما ورد فيه - 01:07:41

استخدام الاستجمام اللي هو الاحجار او المناديل ثم الماء هذا لا يثبت حديث ضعيفة احاديث ضعيفة وانما الله اثنى على اهل قباء لانهم كانوا موضع النجاسة بالماء. ليس الا واضح؟ اما الجمع بين الاستجمار وبين الماء فهذا ليس له اصل - 01:08:01

وان قال به بعض الفقهاء ليس له اصل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اما تستجمر واما تستجف احدهما يغني عن الآخر ولا يمس قال وان اقتصر على الاستجمار اجزاه اجماعا - 01:08:27

وان اقتصر على الاستجمار اجزأه اجماعا ولو مع وجود الماء انسان غسل موضع اه قضاء الحاجة نظفه بالاحجار ثلاث مرات يجزي اجماعا ولو وجد الماء اذا لم تتعدى النجاسة موضع العادة - 01:08:44

يعني اذا كان ما هو مريض لكن اذا كان مريض عنده اسهال والنجاسة تعدى مكان قضاء الحاجة يجب عليه ان يستتبع بالحجر كل الاماكن التي يظن ان النجاسة تعدت اليه - 01:09:03

ولا يجزئ اقل من ثلاث مساحات منقية. هذا اذا كان بالاحجار او المناديل ويجوز الاستجمار بكل طاهر كل طاهر يجوز الاستجمار به. خشب حجر حديدة اه من ها الا الروث والعظام - 01:09:18

طيب الروث والعظام لماذا روث ان كان نجسا فلا يجوز استخدامه لانه نجس. فان كان طاهرا فانه طعام دواب باخواننا من الجن لا يجوز ان ننجسه وان كان العظام نجسا فلا يجوز ان يستنجى به - 01:09:40

وان كان العظام طاهر فلا يجوز ان ننجس لان عظام ما نأكل هو طعام اخواننا من الجن. هذا هو التعليل الصحيح. والله تعالى اعلم. وصلى الله على نبينا محمد - 01:09:59

ان شاء الله نكمل في آآ الدرس القادم باب الوضوء صلى الله على نبينا محمد - 01:10:12